

الدرس 9 | شرح زاد المستقنع | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين المبادى آآ في هذا اللقاء آآ نبدأ باذن الله عز وجل في احكام المسح على الخفين والماتن رحمة الله تعالى لما انهى ما يتعلق بصفة وضوء بصفة الوضوء - 00:00:01

انتقل بعد ذلك الى باب مسح الخفين والمناسبة في تعقيب باب مسح الخفين على صفة الوضوء ان المتوضأ له حالتان اما ان يتوضأ واقدامه مكشوفة واما ان يتوضأ واقدامه مستوره - 00:00:23

اي يتوضأ وقدماه ظاهرتان يتوضأ وقدماه مستورتان بالخف وما قام مقامه فلابد للمسلم ان يعرف كيف وكيف يتوضأ وقادمه مستورة لان القدم اما ان تغسل واما ان تممسح وحيث ان القدم هي عضو من اعضاء الوضوء فلابد للمسلم ان يعرف كيف يتعامل مع هذا العضو - 00:00:43

فتناسب ان يذكر احكام المسح على الخفين بعد باب صفة الوضوء يقول رحمة الله تعالى يجوز لمقيم يوما وليلة. يجوز لمقيم يعني يمسح المقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام بليلتها - 00:01:14

من حدث بعد لبس اولا المسح على الخفين جاءت النصوص الكثيرة عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقد اتفق اهل العلم على مشروعية المسعى الخفين حتى قال الامام احمد ليس في نفسي منه شيء. وكذا قال المبارك رحمة الله تعالى وقال حسن - 00:01:38

فيه سبعون حديثا عن اصحاب النبي فيه سبعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وحمل عليه قراءة الكسر في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على ان المراد بخفض اللام وارجلكم بكسر الارجل هنا على انه اذا كانت مستوره - 00:02:01

وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين من ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه. ومن ذلك ايضا ما جاء في الصحيحين عن ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

بس على خفيه وقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين واحاديث المسح على الخفين متواترة عند اهل العلم اذا المسح خفين مشروع عند اهل السنة ومنتفق عليه بينهم ولذا يذكر اهل السنة - 00:02:39

باب المسح على الخفين في كتب العقائد وسبب ذكره آآ وسبب آآ ذكرهم له ان الذي يخالف في المسعى الخفين هم اهل البدع من الخوارج والروافض الخوارج والروافض لا يرون المسعى الخفين ويررون المسح على الاقدام - 00:02:57

والاجل هذا اهل السنة في كتب العقائد يذكرون ضمنها ويررون المسعى الخفين اي يرون سنية المسح على الخفين اذا المسح الخفين آآ سنة من اه وعلامة وطريقة من طرق اهل السنة والجماعة. يتميز بها اهل السنة والجماعة على الروافض وعلى الخوارج - 00:03:16
قال رحمة الله تعالى يجوز لمقيم يوما وليلة. اي يجوز لمقيم ان يمسح يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بليلتها ثلاثة ايام بليلتها اي ثلاثة ايام بليلتها من حدث بعد لبس آآ - 00:03:41

لباس الخف اما ان يكون مقينا واما ان يكون مسافرا فاذا كان مقينا فانه يمسح على خفه اذا لبسه بشرط المسح على الخفين يمسح

يوما وليلة يمسح يوما وليلة اذا كان مسافرا مسح ثلاثة ايام بلياليها. ثلاث ايام بلياليها - 00:04:06

وبهذا قال جماهير العلماء وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها
ثلاث ايام بلياليها وهذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

في ذاك واياضا جاء عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم آذنوا ان المقيم يمسح يوما وليلة ولمسافر ثلاث ايام بريال. من ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:04:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليهن بياليهن. اخرجه مسلم واياضا جرح صفوان بن عسال المرادي وهو حديث صحيح انه قال يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر - 00:05:06

ثلاثة ايام بلياليها. وجاء ايضا من طريق خزيم بن ثابت رضي الله تعالى عنه من طريق ابي بكرة. وفي الباب احاديث كثيرة كلها تدل على مدة المسح وبه اخذ جماهير الفقهاء ان المسح على الخفين م وقت - 00:05:24

وليس مطلقا مؤقت ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا فيمسح ثلاثة ايام بلياليها قال من حدث بعد لبس اي متى يبتدا من متى تبتدا مدة المسح قال يبتدا هذا التوقيت - 00:05:43

من حدث بعد لبسه. بمعنى انه على المذهب ان ان مدة المسح تبتدا من اول اه حدث بعد لبس يعني اذا لبس الخف او على طهارة ثم بعد ساعة احدث قالوا من اول حدث يبتدا المسح بمعنى - 00:06:02

لو انه لبس خفه قبل صلاة الفجر واحدث الساعة العاشرة صباحا على المذهب يبتدا مدة المسح من الساعة العاشرة صباحا الى العاشرة صباحا من الغد واذا كان مسافرا فيحسب على ذلك ثلاثة ايام يعني كل يوم من من عشرة الى عشر من العاشرة صباحا - 00:06:24

الى العاشر للغد والى العاشر من بعد الغد والى العاشر من بعد الغد فتكون بذلك ثلاثة ايام بلياليها وهذا هو المذهب ان مدة المسح تبتدا من اول حدث بعد لبس - 00:06:50

وهناك اقوال اخرى عند العلماء واضح الاقوال في هذه المسألة وهو الصحيح ان مدة المسح تبتدا من اول مسح بعد حدث من اول مسح بعد حدث فاذا لبس الخف الساعة اذ لبس الخف قبل صلاة الفجر - 00:07:04

واحدث الساعة العاشرة صباحا واحدث الساعة العاشرة صباحا فلما جاء وقت الظهر اذن الظهر توضأ ومسح. يقول الصحيح انه يبتدا وقت المسح من اذن الظهر الى يبتدا وقت المس فيحسب يوم وليلة - 00:07:24

فينتهي مدة المسح اذا جاء وقت اذن الظهر من الغد اما على القول السابق ينتهي من الساعة العاشرة صباحا. اذا القول الصحيح ان مدة المسح تبتدا من اول من اول مسح بعد حدث من اول مسح بعد حدث - 00:07:42

فاذا مسح بعده حدث ابتدأت مدة المسح ابتدأت مدة المسح وهذا هو الصحيح. هناك اقوال اخرى انه يبتدا من المسح يبتدىء من الحدث يبتدا من اللبس وال الصحيح الصحيح - 00:08:01

ما ذكرته ان مدة المسح تبتدا من اول مسح بعد حدث وهو الصحيح من اقوال اهل العلم وهو روایة وقال به جمع من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فقال رحمة الله تعالى على طاء على - 00:08:16

قال يمسح يجب يوما وليلة وللمستخدمة بالالية من حدث بعد لبس على طاهر على طاهر. اذا هذا شرط من شروط المسح على الخفين. الشرط هو ان يكون الخف - 00:08:32

ملبوس على طهارة ملبوس على طهارة. فاذا لبسه على طهارة كاملة اذا لبسه على طهارة كاملة فانه يأخذ احكام المسح اما اذا لبس الخفين وهو على غير طهارة كاملة فان هذا الخف لا يمسح عليه. اذا الشرط الاول - 00:08:50

من شروط المسح على الخفين ان يلبس الخف على طهارة كاملة فاذا توضأ اذا توضأ المسلم او المسلمة وغسل قدميهما ولبس الجوارب بعد ذلك فيجوز لها بعد ذلك المسح على الجوارب او الخفين. اما لو لبس الجوارب او لبس الخفين قبل ان يتوضأ ولبسهم على حدث - 00:09:09

وجاء وقت الوضوء فتوضأ نقول لا يجوز لك ان تمسح على هذين الجوربين ولا على هذين الخفين لانك لبستهما على غير طهارة فالشرط الاول وهذا محل اتفاق انه لابد للمس على الخفين من ان يلبس الخفين على طهارة كاملة. ودليله حديث المغيرة الذي في الصحيحين دعهما فاني ادخلتهما - [00:09:38](#)

طاهرتين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. اذا هذا هو الشرط الاول ان تلبس على طهارة كاملة قوله على طاهر هذا هو الشرط الثاني ايضا وهو ان يكون الملبوس طاهرا. ان يكون الخف او الجورب الذي تلبسه - [00:10:03](#)

طاهر والطاهر يطلق على على آآ طاهر العين فيخرج به نجس العين ويطلق على الطه الذي لم تصبه نجاسة. يعني الطهارة اما ان تكون طهارة عينية واما ان تكون طهارة حسية - [00:10:26](#)

فالنجس عينا كجلود آآ الخنازير او جلود السباع هذه نجسة هذه نجسة ولا تطب الدماغ او نقول هذه لا تطوي الدماغ ولا يجوز ولا يجوز لبسها فكذلك لو ان انسان - [00:10:44](#)

اخذ جلد ميتة قبل ان تدبغ وجعل منه خفا نقول لا يجوز لبسه لان هذا الجلد جلد نجس لم يظهر لم بالدماغ لم يظهر بالدماغ فهذه نجاسة نجاسة عينية. اذا ان هو قال على طاهر اي لابد ان يكون الخف - [00:11:01](#)

من الخفاف الطاهرة والملبوسات الطاهرة والطهارة اما ان تكون طهارة عين واما ان تكون طهارة طهارة حسية لم تصبه النجاسة فلو كان الخف من جلد حمار قلنا لا يجوز لان آآ على المذهب ان جلد الحمار لا يظهر بالدماغ والحمار نجس - [00:11:20](#)

فلا يمكن تطهيره لا يمكن تطهيره. كذلك لو كان جلد خنزير لا يجوز المسح عليه لانه نجس. هاي نجاسة عينية تسمى نجاسة عينية ولو غسلته ونظفته فانه فان نجاسته نجاسة عينية - [00:11:46](#)

اما اذا كان الخف من آآ جلد بغير مذكى فهذا طاهر هذا طاهر طهارة عينية. لكن لو وقع عليه بول على هذا الخف وقع عليه بول او نجاسة. نقول هذه نجاسة نجاسة - [00:12:01](#)

طارئة ونجاستهن نجاستهن نجاسة حسية اي ترى عليه ما ينجسه. فلا بد ان يكون الخف سالب للطهارة سالما من النجاسة العينية وسالما ايضا من النجاسة الطارئة. وان يكون طاهرا عينا وحسا. ان يكون طاهر عينا اي - [00:12:17](#)

يكون من جلد او ملبوس طاهر وان يكون سالما من النجاسة فلا يقع عليه بول ولا غائط فان كان عليه نجاسة وجب وجب غسله قبل المسح عليه وجب غسله قبل المسح عليه لان هذا لان هذا الخف لا يجوز لا يصلح فيه المسلم حتى - [00:12:37](#)

فيزيبل هذه النجاسة قال اذا الشرط الثاني ان يكون على طاهر على طاهر مباح على طاهر مباح المباح هو احترازا من المحرم. الشرط الثالث ان يكون الخف والجورب ايضا مباح. وخرج بقول مباح المحرم - [00:12:57](#)

المحرم نوعان اما ان يكون محرم لكسبه ان يكون محرم من جهة كسبه كان يكون الخف مسروق او مغصوب او ما شابه ذلك. فهذا ايضا لا يجوز المسح عليه لانه محرم ويجب ارجاعه لاصحابه - [00:13:19](#)

او يكون محrama لعينه كلبس الحرير الرجل ان يكون الخف من حرير. فلبس الحرير رجل ما محرم ولا يجوز فلا يجوز له ان يلبس جوربا من حرير. واذا حرم عليه لبسه حرم عليه ايضا ان يمسح عليه. اذا الشرط الاول ان يكون - [00:13:36](#)

البوس ان يكون الخوف لبس على طهارة كاملة. الشرط الثاني ان يكون الخف والجورب طاهر طهارة عينية وطهارة حسية الشرط الثالث ان يكون مباحا فلا يكون محrama لا من جهة كسبه ولا من جهة ولا من جهة عينه فان كان مسروقا لم - [00:13:56](#)

يجوز المسح عليه وان كان مغصوبا لم يجد المسح عليه ايضا. لان لبسه له محرم. فان عصى الله وخالف ومسح وصلى بهذا الخف فقد وقع فيه خلاف بين اهل العلم منهم من يصحح صلاته ومنهم من يبطلها. والمذهب على ابطال صلاته لان - [00:14:16](#)

صلى بخف محرم ومسى عليه ولا يجوز له المسح فبقي في حقه غسل القدمين واجب وهو لم يغسل قدميه فيجب عليه ان يعيد الصلاة التي صلاتها بهذا الخف المحرم. الشرط الرابع قال - [00:14:35](#)

والشرط الرابع قال ان يكون ساترا ساتر للمفروظ. قال ساتر للمفروظ. اي لا بد ان يكون الخف ايضا ساتر حل الفرض وبعد كونه ساتر لمحل الفرض ان يغطي القدم كاملة من الكعبين الى اطراف القدمين من الكعبين الى اطراف - [00:14:54](#)

القدمين. فإذا كان خفه دون الكعبين لم يجز المسح عليه لو كان خفه يعني يغطي فقط نص القدم والنصف الآخر ظاهر لم يجز المسح عليه. والسهوا في ذلك ان القدم حق - [00:15:18](#)

وهل غسل القدم حقها الغسل وإنما صير إلى المسح عليها إذا كانت مستوره بالخف والجورب. أما إذا كانت القدم بعضها مكشوف وبعضاها مستور فإنه يجب عليه أن يغسل القدم كاملة ولا نقول أغسل ما ظهر وامسح ماه ستر بل نقول - [00:15:33](#)

يلزمك أن يلزمك أن تغسل القدم كاملة لأن الشارع إنما رخص بالمسح الخفين إذا كانت ساترة لمحل الفرض لكن يخرج يعني يخرج من هذا الشرط ما كان فيه من خروق يسيرة كالخروق اليسيرة والصغرى تكون في الخفاف - [00:15:53](#)

وكان في الخوف شيء من الخروق اليسيرة وهو ثابت بنفسه يطلق عليه أنه خف ويسمى خف ولو كان فيه شيء من الشقوق فلا بأس بالمس عليه فلا بأس أن يمس عليه ولو كان فيه شيء من الخروق والشقوق الصغيرة - [00:16:13](#)

هذا أيضاً من معنى ساتر الفرض. قال ايضاً يدخل في معنى ساتر الفرض أو الساتر المفروض. قال آآآ والا يصف البشرة لصفائه. بمعنى آآآ الا يصف البشر. هذه ماسة وقع فيها خلاف المذهب يرى أنه لابد أن يكون الخف صفيقاً. صفيقاً يستر ما تحته. أما إذا كان شفافاً - [00:16:33](#)

أو رقيقاً يرى يرى بياض القدم او يرى لونها من من وراء الخف او الجورب فقال يجوز لا يجوز المسح عليه وهذا هو المشهور بالمذهب وهو الذي سيأتي ذكره والقول الآخر انه ما دام يسمى خفا وثبتت بنفسه ويمكن المشي عليه فان - [00:16:53](#)

فعليه جائز وهذا اقرب فال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اه عندما عندما قال دعهم فاني ادخلتهم طاهرتين إنما اجاز المسح عليهم لكونهما ادخلتا على طهارة كاملة. والخف الذي يكون شفافاً او يكون رقيقاً ولا يكون صفيقاً - [00:17:17](#)

يسمي ايضاً يسمى خف ويسمى جورب فيجوز المسح عليه كما يجوز على على الصغير. وكما يجوز على الثقيل الذي استر ولا يرى ولا يرى ما تحته لصفائه او لرقته. فال صحيح - [00:17:37](#)

جواز المسح على الخفيف وما يصف البشرة يجوز المسح عليه على الصحيح ايضاً قال اه ثبت بنفسه لا يعني لابد ان يكون هذا الخف الذي يسمى عليه من شروطه ايضاً ان ثبت بنفسه هذا هو الشرط الذي بعث هذا الشرط هو الرابع - [00:17:54](#)

ان ثبت بنفسه او الخامس ثبت بنفسه. اي لابد لهذا الخف والجورب ان ان ثبت بنفسه. أما اذا ثبت بنعلين او ثبت او ثبت آآآ بربط او ما شابه ذلك فقال لا يجوز المسح عليه - [00:18:17](#)

فال صحيح الصحيح ان الخف الذي تستر به القدم ويلبس في القدمين اذا اذا امكن ان يشد بحبل او يربط بحبل فان المسح عليه جائز. المسح عليه جائز. كذلك لو وضع لو لبسه وشد - [00:18:35](#)

دعوه نعلم حتى يتماسك الخف. نقول يجوز ايضاً المسح المسح عليه فال صحيح هو اذا كان الخف اذا كان الخف ثابت في القدم ولا يسقط ولا ينحرس حتى تبدو القدم فان المسح عليه جائز. ولا يشترط ولا يشترط على الصحيح انه هو بنفسه يعني - [00:18:55](#) بل لو شددنا الخف بواسطة حبل او بخيط او بما يسمى ذا باللاصق الذي يلتصق على الخف حتى يتماسك ولا يسقط نقول الظابط في ذلك هو ان يبقى الخف في القدم ويبقى ساتراً للقدم. أما اذا كان لا ثبت يسقط - [00:19:18](#)

مباشرة ما ان يلبسه الا ويسقط نقول اذا سقط وبذلت بدأت القدم بعد سقوطه فان المسح عليه لا يجوز لانه بمجرد ان تظهر القدم وتبدو فان حقها الغسل وهذا قصدتهم عندما قالوا - [00:19:38](#)

كي ثبت بنفسه قصدتهم بهذا قصد بهذا آآآ ان ان الخف لا يسقط فتبعد القدم. فإذا كان بنفسه فان القدم ستظهر. وعلى هذا نقول اذا لبس قفا وشده بحبل او شده بلاصق او ما شابه ذلك او او لبس فوقه خفا آآآ - [00:19:55](#)

يعني يمسكه او لبس فوقه آآآ حذاء يمسك هذا الخف ولا يتسلط نقول لا حرج بالمسح عليه على الصحيح وهذا يقول ذكر الشيخ محمد صورة لهذا يقول فلو فرض ان رجل ارجله رجله صغيره ولبس خفا واسعاً لكنه - [00:20:19](#) ربطة على على رجله بحيث لا يسقط مع البشير فلان يصح المسح عليه فلان يصح المسح عليه. هذا على المذهب وال صحيح الصحيح انه يقول انه يصح ذاك للنصوص من هذه النصوص في المسح على الخفين - [00:20:42](#)

مطلقة فما دام انه ينتفع ويشفي في فما هنا فما هناك مانع ولا دليل على المانع. يقول فما المانع ولا داء المانع. اذا الصحيح انه اذا لبس خفا ولو كان واسعا يسقط فاذا آآ شده بحبل او ربطة لاصق او بشيء من مما - 00:20:56

يثبت به الخف في القدم فانه يجوز والحاله هذه ان يمسح على هذا الخف. اذا قول الماتن وان يثبت بنفسه تقول سواء ثبت بنفسه او ثبت بشده وربطه او ثبت باي ما يثبته فان المسح - 00:21:17

عليه جائز وليس هناك دليل على اشتراط ان يكون الخف ثابت بنفسه او ثبت بغيره جاز المسح عليه. قال من خف من خف وجورب صفيق. اذا ذكر نوعين ذكر الخف وذكر الجورب. فذكر الخف آآ وهو الخف هو الذي يلبس من الجلد - 00:21:37

الخف هو الذي يلبيس من الجلد والجورب هو الذي يلبيس من الصوف والكتان وما شابهه. اما الخف فلم يشترط فيه الصفاقة لان الخف اصلا يكون صفيقا يكون صفيقا واما الجورب فمنه الرقيق ومنه آآ الصفيق ومنه آآ 00:22:00

اه لما يسمى يكون من من كтан يكون من صوف على حسب على حسب نوعه. فهنا قال من خف وجورب صفير. وهل وهل كونه صفيق شرط؟ قد ذكرنا هذه المسألة وقلنا الصحيح - 00:22:20

ان الصحيح ان الجوارب ولو كانت رقيقة ولو كانت رقيقة فان المسح عليها جائز لعدم الدليل على اشتراط وانما الدليل دل على انه اذا ستر قدميه بخف او جورب فان المسح عليه فان المسح عليه جائز - 00:22:37

هذا هو الصحيح. واما حي الثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح على العصاي والتساخيم فهو حديث رواه ابو داود وغيره باسناد لا بأس به لا بأس به. وهو يدل على ان ان الاصل فيما يلبس من - 00:22:57

انها تسخن القدم وكذلك يقول حتى الرقيق حتى الجورب الرقيق الخفيف اذا لبسه المسلم فان قدمه تسخن بهذا الخف او بهذا هذا الجورب الراقي. فاي شيء يستر القدم فانه يسخنها. فيدخل في هذا العموم جميع الخفاف وجميع الجوارب. التي تلبس - 00:23:14

يلبسها المسلم قال وجورب آآ وجور بن صفيق ونحوهما ونحوهما. هذا ما يتعلق قال ونحوهما اي نحو آآ الجوارب والخفاف. نحو الجواب يدخل في ذلك البوة. ويدخل في ذلك ايضا ما يسمى الان الجرموق - 00:23:34

شرموقا وموقا ويدخل فيه ايضا ما يسمى الان البساطير التي تلبس والابوات التي تلبس اذا لبست البوت او لبس البسطار على طهارة كاملة وستري بحل الفرض من القدم فانه يجوز المسح عليه ايضا. فلو لبس الرجل بسطارا وكان ساترا لقدميه الى ما فوق الكعبين - 00:23:57

فان المسح عليه جائز كذلك لو لبس بوتا وكان ساتر محل الفرد جاز المسح عليه على الصحيح. اه هنا مسألة وهي لم يذكرها قال يعني لم يذكر او تعرض كيفية المسح - 00:24:17

على الخفين واي شيء يمسح من الخفين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم اعلى الخف السنة في مسح الخفين هو ان يمسح ظهور الخفين يمسح ظهور الخفين اي يبدأ من آآ اصابعه الى ما استدق من ساقه - 00:24:33

ولا يمسح باطننا ولا يمسح باطن الخف. ولا عقبه عند مسحه. وهذا هو الصحيح. هناك من يرى ان مسک الخفين هو ان مسح ظاهر الخف وباطنه ويحتاجون بحديث رواه المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف وباطنه - 00:24:56

انه حديث ضعيف لا يصح. وصح عن علي رضي الله تعالى عنه بائناد صحيح انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. وهذا سنة انه يمسح فقط ظاهر الخفين. اما باطنهما والعقبين فلا يشرع المسح عليهم - 00:25:16

ثانيا السنة ان يمسح عليهما معا. اي يضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ويضع قدمه اليسرى على قدمه اليسرى يمسح عليهما جميعا في وقت واحد. وان مسح اليمين قبل الشمال فجاز مسح اليمين ثم اليسرى نقول لا حرج في ذلك - 00:25:35

ووضوءه ووضوءه ومسحه ومسحه صحيح ومسحه صحيح. اذا هذا ما يتعلق بمسألة المس على الخفاف آآ ذكرنا شروطها وهو ان يلبس على طهارة كاملة ان يسْتَرَ محل الفرض ان يكون مباحا وان يكون طاهرا وان يكون مباحا وان يكون طاهرا وان -

كون في مدة المسح مدة المسح ذكرناها انها يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر والمصاب الذي يمسح هذا المسمى كان آا سفرا مباحا اي اذا كان السفر مباحا او في طاعة فانه يجوز المسح عليه اما اذا - 00:26:21

كان السفر سفر معصية فانه لا يترخص برخصة السفر في المسح على الخفين وانما يمسح اذا كان سفره محروم يمسح يوما وليلة ولا يمسح ثلات ايام بلياليها لانه عاص لله عز وجل بهذا السفر. فلا يعян على معصية الله بهذه - 00:26:41

بهذه الرخصة بهذه الرخصة. هنا مسألة ايهما افضل؟ المسح على الخفين او غسل القدمين لا شك ان المسألة الخفين سنة ومشروع وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه للامة. ولا شك ايضا ان غسل القدم - 00:27:01

هو الفرض وهو الاصل وهو الذي امر به رسولنا صلى الله عليه وسلم وقوانين العقاب الى النار. وعلى هذا نقول الافضل هو ان ان ينظر الى حال قدمه. فاذا كان حال قدمه وقت الوضوء آا مستورة بالخفاف وقد ليس الخف على طهارة فان - 00:27:18

افضل له ان يمسح الخفين وليس الافضل ان يخلعهما ويغسل القدمين.اما اذا كان حال القدم عند الوضوء مكشوفة فان الافضل وان يغسلهما ولا ان يلبس الخف لاجل يمسح. ايضا من يظهر فضل المسح على الخفين. اذا كان بين قوم - 00:27:38

ينكرون سنية المسح على الخفين ويجهلون هذا الحكم فان لبسه للخف ومسحه عليه يكون افضل من غسل ادبين واذا والا نقول غسل الاقدام افضل لان الاجر فيها اعظم من جهة غسل القدمين وتساقط الذنوب مع - 00:27:58

قطر الماء هذا ما يتعلق بمسألة اللبس الخفي ثم قال رحمة الله تعالى ونحوهما وعلى عمامة وعلى عبادة وعلى عمامة ونحو على عمامة لرجل محنكة او ذات - 00:28:18

ذو قبة اه نقف على ما يتعلق بعبادة الرجل وكذلك ما يتعلق بخظر النساء وكذلك اه في ترى ايضا الممسوحات ايضا انه ذكر ذكر العمامة وذكر آا الخمار وذكر ايضا آا وذكر ايضا - 00:28:39

وذكر الجبيرة وسيكمل بعد ذاك بقية احكام المسح على مسألة احكام المسح على الخفين يأتي بعد ذلك اكمال آا ما يتعلق اذا يكون بها الى هذا انتهي الى قوله وجورب صفيق - 00:29:03

ونحوهم على عمامة لرجل على عمامة لرجل محنكة او ذات ذوقي بقى الصحيح الصحيح ان المسح العمامة مشروع. وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على عمامته صلى الله عليه وسلم - 00:29:21

وثبت للمغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته على العمامة مسح بناصيته على العمامة وثبت في الصحيح في الصحيح عن بلال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار مسح الخفين والخمار وهذا يدل على مشروعية المسح على العمامة - 00:29:37

والمسح ايضا على الخفين فقول مسح الخفين والخمار المراد بالخمار هنا هي العمامة كما سرى بذلك اهل العلم. ذكر في قوله وعلى عمامة الرجل ذكر انها اه لها اه انه يشترط للعمامة - 00:29:56

يشترط لها شرطان. الشرط الاول ان تكون محنكة. ان تكون محنكة اول شيء ان تكون عمامة لرجل وان تكون محنكة ان تكون محنكة فذكر هذا الشرط وهو كونها ان تكون محنكة - 00:30:13

فالشرط الاول قال على عمامة الرجل فخرج بقوله على عمامة لرجل ان المرء لو تعممت فان مسح على العمامة لا يجوز لان العمامة للنساء من التشبه وهو معصية الله عز وجل بالمسح على العبادة. اذا اشترط ان تكون - 00:30:37

العمامة على رجل والشرط الثاني ان تكون محنكة او تكون ذات ذو ابة. اذا اشترط في المسح على على العمامة شرطان اشترط الشرط الاول اشترط شرطين الشرط الاول ان تكون على رجل. والشرط الثاني ان تكون محنكة. او ان تكون ذات ذوءة. ومعنى - 00:30:57

حنكة المحنك هي ان تكون تدار تحت الحنك اي العمامة يدار طرفها او يدار منها شيء تحت الحنك واما اذا الذوء به وان يكون طرف العمامة متديلا خلف رأس المعتم خلف رأس المعتم. اذا - 00:31:21

يعني المذهب يشترط في العمامة ان تكون لرجل. والشرط الثاني ان تكون محنكة وهي ما يدار من تحت الحنك. او ان تكون ذات ذواقة بمعنى ان يكون لها طرف وذبابة تتدلّى من خلف من خلف رأس المعتم - [00:31:40](#)

وهذه هي عمامة اهل العرب وال الصحيح ان العمامة التي يجوز المسح عليها هي ما يشد على الرأس فكل ما شده الرجل على رأسه وشق عليه نزعه فان مسح فان - [00:32:01](#)

فعليه جائز فان المسح عليه جائز ولا يشترط على ان تكون محنكة ولا يشترط ان تكون لها ذواقة. فهذا الشرط يحتاج ان دليل ولا دليل على ذاك ولا دليل على ذلك. فاذا كان لا دليل فنقول الذي جاء بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على على - [00:32:15](#) الخفين وعلى العمامة ومسح على الناصية وعلى عبادته صلى الله عليه وسلم. والاصل ان العمامة هي التي هو هي التي يتعمّم بها الرجل ويشد بها على رأسه فاذا شد الرجل عبادته على رأسه وشد وغطى رأسه بهذه العبرة وشدتها عليه جاز له ان يمسح عليها سواء - [00:32:35](#)

قد كانت محنكة او لم تكن محنكة كانت لها ذوبنة او لم يكن لها ذوبنة. وهل يشترط لها كما يشترط على الخفة نلبس على طهارة هذا ما ذهب اليه الماتن لكن الصحيح ان العمامة ليست كالفح وشروطها ليست كشروط - [00:32:55](#) الخف فلا يشترط لها ان تلبس على طهارة لا يشترط ان تلبس على طهارة. كذلك ايضا لا يشترط ان تغطي الرأس كاملا. بل لو غطى بعض رأسه فانه يمسح على ما ظهر من الرأس - [00:33:16](#)

ويمسح على باقي العمامة واما كونه باحة وظاهرة فهذا للشيطان يشتري تشترك العبودية مع الخف فيه فلا بد ان تكون العمامة مباحة ولابد ايضا تكون اما مدة التوقيت او مدة التوقيت الذي في الخف فنقول ليس بالعمامة اي ليس لمن ليس عمامة ان يمسح - [00:33:31](#)

اذا كان مقيم ويمسح ثلاث ايام بليله اذا كان مسافر بل نقول الذي ليس العمامة يجوز له ان يمسح عليها ولو لبسها شهرا ولا يلزم نزعها ولا يلزمها ان يخلعها عند انتهاء المدة بل ما دامت مشدودة على رأسه فان له ان يمسح ولو بقيت ايام - [00:33:54](#) العمامة تفارق الخف في امور. الامر الاول تفارقه ان ان الامام لا يشترط لها لتلبس على طهارة. بخلاف الخفة انه يشترط له يلبس على طهارة تفارقه ايضا ان العموم لا يشترط لها ان تغطي جميع الرأس. واما الخف فيشتراط ان يغطي جميع محل الفرض. تفارقه ايضا ان - [00:34:17](#)

ان العمامة لا توقيت فيها وان الخف في توقيت. هذه الفرق بين العمامة وبين الخوف. ويشتراكان في كونهما انهما لابد ان تكون ظاهرة ولابد ان تكون مباحة اهذين قالوا الذين قالوا بان العمامة حكم حكم الخف اخذوا ذلك من باب القياس فقال يشتراكان في المسوح فاذا كانت الامامة - [00:34:37](#)

وتتشابه الخف بالمسح فانها تأخذ احكامه وهذا القياس قياس مع الفارق فان العمامة لا تتشابه الخف قبل فروق اولا ان الخف ملبوس على مفسول والعمامة تلبس على ممسوح ولا يمكن قياس الممسوح على المفسول فاذا كان كذلك - [00:35:01](#) فانها لا تأخذ احكام الخف من جهة شروطه. كذلك خمر النساء وهي الخمر التي تغطي المرأة به اه رأسها وتشدده على رأسها فاذا غطت المرأة رأسها بخمار وشدت على رأسها فالصحيح جوازه - [00:35:21](#)

ولا يشترط ايضا للمرأة ان تلبس الخمر او خمرة ما يغطي رأسه على طهارة. كما قيل في العمامة يقال ايضا يقال في الخمر والخمر تلحق بالعمامة قياسا صحيحا لان الخمر تغطي المرأة به رأسها والعمامة - [00:35:41](#)

يغطي الرجل به رأسه هما يشتراكان في كونهما يغطيان ممسوحان فما اعطي او ما اعطي ما اعطيت العلة من احكام فكذلك الخمر يأخذ نفس الحكم فيقياس وتقاس الخمر على العمائم. فيجوز للمرأة اذا شدت الخمار رأسها - [00:36:01](#)

اي يعني شدت خمار على رأسها وشق عليه ان تنزعه او يلحقها حرج بنزع الخمار نقول امسحي على خمارك امسح على خمارك يعني تمسح على الخمار ويجزئها ويجزئها ذلك. مثل لو كانت المرأة ملبدة رأسها بحنة او - [00:36:21](#) رأسها بشيء من من الصمغ والعسل فانها ايضا يجوز لها ان تمسح على الحناء ولا يلزمها ان تغسلها او لو مداراة تحت حلوقهن قل ليس

ليس ايضا من شروط المسح على الخمار - 00:36:41

ان تدار على الرؤوس بل لا يشترط في العمامة وفي الخمر ان تدار من تحت الحلق اي لا يشترط تكون محنكة بل لو لفت المرأة خمارها على رأسها وشدته على رأسها دون ان تديرها على اه تحت حنكتها. فالصحيح ان - 00:36:57

تلمس على هذا الخمار جائز. كما قلنا في العمامة انه ليس من شروطها ان تدار تحت الحنك كذلك يقال ايضا في الخمر انه ليس شرطا ان يدار تحت الحنك. ثم قال في حدث اصغر ان المسح على العمامة وعلى الخف وعلى الخمر انما يجوز في الحدث الاصغر -

00:37:17

اذا وقع الحدث الاكبر اما اذا وقع الحدث الاكبر فان المرأة تخلع خمارها والرجل ايضا يخلع عمامته ويخلع الخفين فالخف والامامة والخمار ينزعان عند وجود الحدث الاكبر كالجناة او الحيض والنفاس للمرأة او - 00:37:37

ذلك كالجماع اه اذا وقع بين الرجل وزوجته. فإذا وقع ما يوجب الغسل وجب ان يغسل الرأس وجب ان تغسل الاقدام وقد جاء في 00:38:00 حي صفوان بن عساف المرادي انه قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان سفرا لا تنزع خلال ثلاثة ايام -

الا من جنابة اي الا من افاد ان الجنابة توجب نزع هذه الاشياء نزع العمامة ونزع الخمار ونزع الخفاف وغسل ما تحتها وجوبا وجوبا.

00:38:20 وجوبا لأن المسح على هذه الاشياء انما يكون في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فلا يمسح فيه -

على هذه آآ هذا اللباس الذي هو العمامة والخمار والخف. بل يجب بل يجب آآ نزعه. قال وجبيرة نقف على قوله وجبيره ونأتي عليها ان شاء الله في اللقاء القادم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:38:42